بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: رسالة جليلة

المؤلف: عصام الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

يا واهب كل فائدة جليلة للعامة والخاصة ذوي الفضيلة هب لنا خير ما هو من مقدمات الشروع في مراسم محامدك الجليلة وانصب لنا ادلة تعرّفنا طرق الصلوات التامة الغير المحدودة على المبعوث من اشرف قبيلة محمد وعترته وصحبه العظيمة الكريمة النبيلة واجعلنا لنفهم مسئلة القيام المحمود والجزاء الموعود واعلى درجات الجنة والوسيلة قال الشارح المحقق المدقق ومهما فائدة جليلة الابتبادر منه ان المراد بقوله ههنا ان في قوله رسموه واختياره على عرفوه في تعريف المنطق دون سائر مقامات ذكر رسمه في هذه الرسالة لكن يابى هذا المعنى قوله فيما بعد فلهذا اصرح بقوله ورسموه دون ان تقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات نوع ايماء فليحمل على غيره لكن الاولى ما قيل من ان المعنى ان في التعريف بالرسم دون التحديد فائدة جليلة هي التنبيه على ان الشروع في كل علم رسمه لاحد لانه لا يخفى ان اختيار الرسم لنفسه وعدم امكان التحديد في مقدمات الشروع لا التنبيه بل اتى على ان في رسم العلم دون حده فائدة جليلة هي ان مقدمة الشروع انما هو الرسم او على ان في بيان كون التعريف رسما لاحدا فائدة جليلة هي ان مقدمة الشروع في العلم رسمه لاحد مثلا محالة يكون المذكور في مقدمات الشروع رسما وحيث قوله فلهذا اصرح بقوله الى اصاب المخترع وطبق المفصل فان قلت كيف صح الحصر المستفاد من تقديم الظرف على عامله وللتصريح وجه اخر ظاهر مواطها وانه رسم كما في سائر تعاريفه وقع في هذه الرسالة وصرح المص بكونه رسما قلت لانم ان التقديم هنا للحصر فانه يكون لمجرد الاهتمام كما بين في محله فالاهتمام بهذا الوجه لجلالته اقتضى التقديم سلمناه

والحصر ادعائي لتنزيل ما عدا هذا الوجه منزلة العدم تأييدا لجلالته ومن مضامين هذه الفائدة الجليلة دفع شبهة توجه على المص الاول انه لم اطلق المنطق على بظاهره لا ينطبق الا على المسائل فيخرج منه باقي اجزاء العلم اذ هي ليست كما سياتي وواحد منها المسائل وثانيها ان بيان الحاجة لم يثبت الا الحاجة الى بعض اجزاء المنطق وهي المسائل اذ هي العاصمة فلم تحصل منه البصيرة الا بتحصيل المسائل وثالثها ان بيان الموضوع لا يكون الا معدة للشروع في العلم لانه لا يبحث عنه الا في المسائل ولا يبحث عنه في المبادي فلا يوجب مزيد بصيرة في تمييز مبادي العلم عن غيره ودفع هذه الشبهة وان امكن بتمحلات الا ان تحقيق حقيقة العلم على ما تضمنه الفائدة الجليلة يغني عنه ويكفي به شهدا على جلالته ومنها معرفة ان ما سياتي في الخاتمة ان اجزاء العلم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل مسامحة التزمت تنبيها على شدة الاحتياج في العلم الى الموضوع والمبادي حتى استحق ان يعد من الاجزاء وعدم رعاية ابوابها في بيان مقدمات الشروع كما ينتشهد عدل على انه ليس قولا حقيقيا قال وهي ان حقيقة كل علم مسائله اسما العلوم المدونة تطلق على المسائل يقال فلان يعلم النحو اي المسائل العينية وعلى التصديقات بها لكن بشرط ان يكون حاصلة بالاستدلال اذ التقليد لا يسمى علما وقيل الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائلها والمعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سياتي ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان عد من اجزاء العلوم تسامح لان المقصود بالذات هي المسائل وما عداها الوسائل فالاولى ان لا يجعل نزاعا في التعبير باسم العلم ونحن نقول

قدمر شواهد على ان القوم لم يجعلوا العلم الا المسائل وتعريف النحو باصول وكذا
تعريف الصرف والان على ان المبادى التصورية والموضوع لتسيادا حلئز
فى العلم على ان منع كون حقيقة العلم مسائله مما لاطير لان المقصود موان بعدة
الشروع اسم العلم لاحد لا يتوقف على كون حقيقة المسائل بل كونها
المسائل والوسائل اقوى فى هذا المقصد وبما تبين ان حقيقة العلم هى المسائل
وعدما عداها من الاجزاء تسامح اندفع ما سيأتى فى بحث اجزاء العلوم ان
المراد بالموضوع اما التصديق بالموضوعية او تصوره فالموضوع باعتبار
من هذا الباب الاول من قبيل الشروع وبالاعتبار الثانى من المبادى
فليس للعلم جزء هو الموضوع لان المراد هو الاول فليس من مقدمات
الشروع قلت مر حقيقة وفى اجزاء العلوم مسامحة فاحفظ هذا الدفع فان
الشبهة مما استصعبها الفضلاء واعترف بالعجز عن دفعها العقلاء قوله
لانه قد حصل بتلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها اعترض عليه بان اسم
العلم لم يوضع بازاء ما حصل وسند المنع من وجهين احدهما ما ذكره ذلك
المعترض ان العلوم تتزايد بتلاحق الافكار فلو كان المسمى ما حصل لم يتصور
تزايده وثانيهما ما يمكن ان يقال ان ما حصل قد ينقض منه بان يبطل بتلاحق
الافكار فلو كان المسمى ما حصل لم يتصور واجيب بتحرير المقدمة الفائلة
بتحصيل المسائل اولا بحيث ينتفع عنه وهو ان تحصيل المسائل عبارة عن
ملاحظتها بوجه اجمالى جامع للحاصل والممكن ان يحتمل على وجه الصواب
والخطاء فان حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها ولم يكتف بقوله لانه وضع
اسم العلم بازائها للاعتراض عليه بان العلوم لم تستوف بجميع اجزائها

من

من القوة الى الفعل فكيف يوضع اسم العلم بازائها فان قلت لاحد ان
يمنع وضع الاكمل بازائها بل وضع بازاء المفهوم الاجمالى واليه ذهب المحقق الشريف
فى شرح المواقف قلت لم يوجد فى الاستعمال اطلاق اسم العلم المدون على
المفهوم الاجمالى كما لم يوجد استعمال اسم الاشارة فى المفهوم الاجمالى كما لا يستعمل هذا
فى مفهوم المشار اليه المعنى القريب المذكور بل لا يستعمل الا فى فرد معين من هذا
المفهوم كذلك النحو مثلا لا يطلق على مفهوم علم باصول يعرف به احوال اواخر
الكلم من الاعراب والبناء بل على التصديقات المعينة المتعلقة بتلك الاصول
فيرجح كونه موضوعا لتلك المسائل بالوضع العام للامر الخاص وذلك يكفى فى الحكم
بوضع اللفظ لمعنى قال فلا يكون له مهية وحقيقة وراء تلك المسائل
الاولى الاكتفاء بمهيته لان الحقيقة عبارة عن المهية الموجودة فى الخارج والعلوم ليست
كذلك قال فمعرفته بحسب حد وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله
اى بالكنه بل لا تحصل بدون العلم بكنه اجزاء المسائل وذلك متعسر بل متعذر وفيه
ان المعرفة لا تكون بحسب الحقيقة مطلقا بل العلوم بحسب الحد نفس الحقيقة والجواب
ان المراد بقوله وحقيقته تفصيل حقيقته وتفصيل الحقيقة سبب لمعرفتها فان قلت
ان من المسائل ما يحمل على العلم والحد انما يكون بالاجزاء المجمولة بل بالجنس والفصل
او الفصل وحده فكيف يصح ان معرفته بحده بالعلم بجميع مسائله قلت ما اشتهر من
تحقيق الحد مهو مبنى على ما هو الغالب فى الحدود واما المهيات المركبة من الاجزاء
الخاصة اعنى الاجزاء الغير المجمولة فتحديدها بالاجزاء الغير المجمولة كتعريف البيت
بالجدران الاربع والسقف الا انه لما قل لم يكتف اليه بيانه كذا ذكره ان ح فى

وسيهام

شرح المطالع بقي ان المسائل لاشتمالها على النسب الجزئية جزئيات حقيقية وكذا العلم
جزئي حقيقي والجزئي الحقيقي لايحد ولايحد به وكذلك لايرسم والقول بان الجزئيات
الغير المحسوسة كالكليات تكون كاسبة ومكتسبة خلاف المشهور فيما بين
الجمهور قال وليس ذلك مقدمة الشروع فيه اي معرفته بحسب حقيقته
لان المسائل لم تحصل بعد لزيادتها بتلاحق الافكار ولان جعل المعرفة بحسب الحقيقة
مقدمة ينافي الغرض من وضع مقدمة الشروع لان الغرض منه تسهيل تحصيل
العلم ومعرفته بحسب الحد في غاية الصعوبة لصعوبة تصور جميع المسائل وصعوبة
حفظها بحيث ينتفع بها في مهم تحصيل التصديق فلو جعل مقدمة الشروع لصعف
تحصيل العلم لصعوبة الشروع فيه وايضا يكون مقدمة الكتاب مغنية في المتون
عن الكتاب لاشتمالها على ذكر جميع المسائل قال واما المقدمة معرفته
بحسب سمه الحري بالاصالة اي معرفة لابحسب سمه فلا ينافيه كون معرفة الموضوع و
بيان الحاجة من مقدمات الشروع واما معرفته بالوجه المساوي البديهي فلم يوجد
فلا ينافي الحصر المذكور لان حصر المقدمة حصر استقرائي فمن يجد امرا آخر يعين به الشروع
في العلم فليدخله في المقدمة قال فلهذا صرح بقوله ورسمه بنبها على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسم لاحد فان قلت لا دلالة لقوله ورسمه على ان مقدمة
الشروع في المنطق رسم لاحد فضلا عن ان يستفاد منه ان مقدمة الشروع في كل
علم ذلك قلت يمكن ان يستفاد ذلك من كون جميع المنطقيين راسمين معرفته
عن الحد مع ترجيح الحد واذا تنبه احد لذلك في المنطق لامحالة يتنبه لذلك في كل
علم لابتنائه على ان حقيقة كل علم مسائله فان قلت لايصح ان يقال وحده كما يصح

ان يقال وحده كما يصح ان يقال وهو بالضمير الراجع الى القانون او عرفه او
بنوه او فسروه فترك قوله وحده لعدم الصحة لالتنبيه وانما ترك البواقي
لاتنبيه قلت علة انحصار مقدمة العلم في الرسم لترك حده لاحتياج الى بيان
وانما المحتاج الى البيان علة لترك غيره من العبارات فقوله تنبيها لبيان تلك
فكانه قال لم يقل حده لانحصار المقدمة في الرسم ولم يقل غيره واختار رسمه للتنبيه
قال قيل قال فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها هذه شبهة تتوجه
على قوله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله باعتبار تضمنه
ان معرفته بحسب حده يحصل بالعلم بجميع مسائله ويمكن ايراده بثلثة وجوه احدها
ان معرفة العلم اي العلم بالمسائل من حيث له التصديق فلا يمكن اكتسابه بالحد لان المكتسب
بالحد انما هو التصور وثانيها ان قوله المسائل تصديقات فلا يصح ان تكون
المسائل حدا للعلم لان الحد من قبيل التصور وثالثها ماذكره الشارح من ان معرفة
العلم بحسب حده لايمكن ان يستفاد من المسائل وحاصل الوجوه انه لايمكن تحديد
العلم بعني المسائل ولايخفى انه لايفيد في ما هو بصدده من ان مقدمة الشروع في العلم
ليس حده بل هو انفع قال فتقول العلم بالمسائل هو التصديق بها حتى
ان حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات
هذا جواب بتغيير الدليل لان ماسبق من الدليل مبني على ان معرفة العلم بعني المسائل
بحسب حقيقته انما هو بالعلم بجميع المسائل والدليل حينئذ مبني على ان معرفة العلم بعني
التصديق بالمسائل يتوقف على تصور التصديقات وتغيير الدليل اذا كان
نافعا في حفظ الدعوى مسموع لكن في نفعه في هذا المقام كلام لان المرسوم بعني المصدر
هو العلم بعني المسائل كما لايخفى على الناظر في كلامه على انه لاحاجة الى تغيير الدليل لان

رساله وقد جرت العادة
للمولى العلامة عصام الدين
رحمه الله برحمة واسعة
امين

التصور لا جرم فيه يتعلق بكل شئ فكما يمكن ان يتصور التصور بل عدة يمكن ان يتصور
المسئلة فليكن معرفة العلم كسبب حتة وحقيقة مستفادة من تصورات مسائله
الا انه لما كان تصورات جميع مسائله امرا متعذرا لم يجعل مقدمة الشروع لاقل
فليكن حتة تصورات بعض مسائله فانه يكون في الحد الناقص تصور بعض الاجزاء و
انما يجب تصور جميع الاجزاء في الحد التام لانا نقول الحد الناقص لا يتصور في
المركب الخارجي اعني المركب من الاجزاء الغير المجعولة وانما هو في المركب الذهني المركب
من الاجزاء الذهنية اعني الاجزاء المجعولة ووجهه غير خفي على ذي مسكة حتى ان
حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم بستفاد من ان العلم بمعنى التصديق بجميع المسائل
عبارة عن التصديقات الجزئية الى صلة لكل احد فيكون للعلم مسميات متعددة
جزئية وذلك يوجب ان لا يمكن تحديدها اذ الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
بل يوجب ان لا يمكن رسمها ايضا هذا اخر ما رسمناه لك ايها الطريق التحقيق وانت آمر
على ملازمة رفيق التدقيق واعرضت عن عرض كثير مما بلغه جواد النظر حذرا
عن سآمة من يتتبع ذلك الاثر والله الحمد والمنة على الكمه علينا وحفظه
ايانا من الضيعة

تم

"نهاية المخطوطة"